



الدورة السادسة والسبعون

البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/463)، الفقرة 26]

182/76 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، باليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج،

وإنه تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لتنظيم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.



للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽³⁾،

وإنّ تشجيع إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وإنّ تقرر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

1 - **تشجيع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2 - **تشجيع أيضاً** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة اندماجهم؛

3 - **تشجيع كذلك** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

5 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعاً لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(3) A/CONF.234/16، الفصل السابع، الفرع باء.

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

- 6 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج، من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي، إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛
- 7 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- 8 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021